

قرار

الموضوع: تدريس حقوق الانسان في مدارس الشرطة

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 63 في روما من 9/28 الى 1994/10/4 ،

اذ تذكر بأن هدف المنظمة هو تأمين وتنمية التعاضد على اوسع نطاق ممكن بين جميع سلطات الشرطة الجنائية، ضمن روح الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

واذ تؤكد على اهمية النشاطات التي تضطلع بها الـ م د ش ج - انتربول لحماية الحقوق الاساسية للافراد، ولا سيما حقوق الطفل،

واذ تضع في اعتبارها القرار جع/62/قر/11 الذي اعتمدته الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 62 في اروبا، بشأن التبنّي غير المشروع،

واقترانها منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع تنامي بعض اشكال الاجرام الذي يمس بالحقوق الاساسية للافراد،

واذ تدرك ان انماء التعاون الدولي ضد اشكال الاجرام هذه يقتضي الاضطلاع بنشاطات مناسبة في مجال تدريس حقوق الانسان لموظفي الشرطة على اختلاف فئاتهم،

توصي الاعضاء بتشجيع اعتماد اي تدبير من شأنه جعل حقوق الانسان تدرس في مدارس الشرطة.

اعتمد بالاجماع